

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة ٢٩ من القانون رقم ٦٣٦ المعدل بالقانون رقم

١٤١ الصادر بتاريخ ١٠/٢٧/١٩٩٩ "قانون تنظيم مهنة الهندسة"

المادة الأولى:

يُعدّل نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٦٣٦ المعدل بالقانون رقم ١٤١ الصادر بتاريخ

١٠/٢٧/١٩٩٩ "قانون تنظيم مهنة الهندسة" ليصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٩ الجديدة: "يتألف مجلس نقابة المهندسين من النقيب و ١٥ عضواً لنقابة

بيروت، والنقيب و ١٦ عضواً لنقابة طرابلس تنتخبهم الهيئة العامة بالأكثرية النسبية

في اجتماعها السنوي الانتخابي. وتُقدّم الترشيحات خطياً لمنصب النقيب والمرشحين

لتمثيل الهيئة العامة قبل ١٥ آذار، كما تُقدّم الفروع أيضاً مرشحين قبل هذا التاريخ"

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

س. ح. ع. ح.
ك. ح. ح.

أ. ح. ح.

أ. ح. ح.

أ. ح. ح.

ع. ح. ح.

ع. ح. ح.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الأسباب الموجبة

أوجب قانون تنظيم مهنة الهندسة والنظام الداخلي لنقابة المهندسي على النقابة إنشاء فروع تمثل مختلف المهن الهندسية، وقد صدر حديثاً العديد من القوانين التي حصرت مزاولة بعض الأنشطة والمشاريع بالمهندسين الحاصلين على إجازة الهندسة والمنتسبين إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان حصراً، ومن ضمن هؤلاء المهندسين الزراعيين.

وحيث أنه بغية معالجة هذا الواقع المُستجد بموجب هذه القوانين، كان لا بدّ من تعديل بعض النصوص التنظيمية المعمول بها في نقابة المهندسين وتفعيلها وتطبيقها، بما يمنع أي اعتداءٍ على المهن أو المشاريع والنشاطات المنصوص عنها في هذه القوانين من قبل أشخاص غير مهندسين، وبالتالي حماية حقوق المهندسين وصونها. ولتحقيق هذه الغاية لا بدّ من إضافة فروع جديدة إلى الفروع المذكورة في النظام الداخلي للنقابة،

ولما كانت المادة ٤١ من قانون تنظيم المهنة منحت نقابة المهندسين صلاحية وضع الأنظمة الداخلية المتعلقة بها وإدخال التعديلات عليها، وعليه قامت نقابة مهندسي طرابلس بإدخال تعديلات على نصوص النظام الداخلي للنقابة، لا سيما نص الفقرة ١ من المادة السادسة منه، وذلك بإضافة فرعين جديدين إلى الفروع المنصوص عنها أساساً، وقد أقرّ مجلس نقابة طرابلس التعديل المذكور وفقاً للأصول،

وحيث أن المادة ٢٩ من قانون تنظيم مهنة الهندسة قد نصت على: "يتألف مجلس نقابة المهندسين من النقيب و ١٥ عضواً لنقابة بيروت، والنقيب و ١٢ عضواً لنقابة

سليمان

سليمان

سليمان

سليمان

طرابلس تنتخبهم الهيئة العامة بالأكثرية النسبية في إجتماعها السنوي الانتخابي. وتُقدّم الترشيحات خطياً لمنصب النقيب والمرشحين لتمثيل الهيئة العامة قبل ١٥ آذار كما تُقدّم الفروع أيضاً مرشحها قبل هذا التاريخ". كما نصت المادة ٤٦ من قانون تنظيم مهنة الهندسة على: "تُنشأ النقابة فروعاً تمثل مختلف المهن الهندسية على أن لا يتجاوز عددها نصف أعضاء مجلس النقابة ويلتحق كل عضو إلزامياً بأحدها وفقاً لطريقة ممارسته واختصاصه. ويكون لكل فرع هيئة عامة ومكتب، ويفصل في النظام الداخلي عدد الفروع وكيفية تأليفها والإنتساب وأنظمة عملها".

وحيث أن نقابة مهندسي طرابلس قد قامت بتعديل المادة ٦ من نظامها الداخلي وإضافة فروع جديدة، ليصبح النص كالاتي: ينشأ في النقابة ثمانية فروع مهنية تمثل مختلف المهن والإختصاصات الهندسية وفقاً لطريقة الممارسة والإختصاص تندرج ضمن الفئات التالية:

فئة المهندسين الاستشاريين: تتكون هذه الفئة من أربعة فروع وينتسب إليها حكماً المهندسون الذين يمارسون أعمال الدروس والإشراف والاستشارات الهندسية في مكاتب خاصة أو في شركات هندسية تتعاطى هذه الأعمال فقط، وهي:

١- فرع المهندسين المدنيين: وينتسب إليه حكماً حاموا الشهادات في شتى إختصاصات الهندسة المدنية وفروعها.

٢- فرع المهندسين المعماريين: وينتسب إليه حكماً حاموا الشهادات الهندسية المعمارية أو التنظيم المدني.

٣- فرع مهندسي الكهرباء: وينتسب إليه حكماً حاملو الشهادات في شتى إختصاصات الهندسة الكهربائية وفروعها.

٤- فرع مهندسي الميكانيك: وينتسب إليه حكماً حاملو الشهادات في شتى إختصاصات الهندسة الميكانيكية وفروعها.

محمد علي

محمد علي

محمد علي

ولياح

فئة المهندسين العاملين في القطاع العام والخاص: تتكون هذه الفئة من فرع واحد هو:

٥- فرع المهندسين الموظفين والمتعاقدين في القطاع العام والخاص: وينتسب إليه حكماً المهندسون الموظفون والمتعاقدون في الدولة والبلديات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والخاصة والشركات ذات الإمتياز والشركات الخاصة.

فئة المهندسين الزراعيين والمتعهدين وأصحاب المصالح التجارية والصناعية والمالية وذوي الإختصاصات المختلفة: تتكون هذه الفئة من ثلاث فروع هي:

٦- فرع المهندسين المتعهدين وأصحاب المصالح التجارية والصناعية والمالية: وينتسب إليه حكماً جميع المهندسين المصنّفون في الدولة كمتعهدين وأصحاب مصالح التجارية والصناعية والمالية والذين يعملون لحسابهم الخاص.

٧- فرع المهندسين الكيميائيين ومهنسي النفط ومشتقاته: وينتسب إليه حكماً جميع المهندسين حاملي شهادات الإختصاصات الكيميائية والنفط ومشتقاته أياً كانت طريقة ممارستهم. كما يضم أصحاب الإختصاصات التي تتفرع عن هذه الفئة من المهندسين، ما عدا الموظفين في الدولة والبلديات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والخاصة.

٨- فرع المهندسين الزراعيين وذوي الإختصاصات المختلفة: وينتسب إليه حكماً جميع المهندسين الزراعيين حاملي الشهادات في الإختصاصات الزراعية أياً كانت طريقة ممارستهم ما عدا الموظفين في الدولة والبلديات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والخاصة. كما يضم سائر المهندسين أصحاب الإختصاصات المختلفة.

كوهي

A F

محمد

وليد

وحيث أنه أنه منعا لأي تناقض بين نصوص النظام الداخلي وقانون تنظيم مهندسة الهندسة، ينبغي تعديل نص المادة ٢٩ من قانون تنظيم مهنة الهندسة بما يسمح بزيادة عدد الفروع في نقابة طرابلس ليصبح عددها ثمانية فروع، وبما يراعي نص المادة ٤٦ من قانون تنظيم مهنة الهندسة لجهة عدم تجاوز ممثلي الفروع لعدد نصف أعضاء النقابة،

لهذه الأسباب جئنا نتقدم منكم بإقتراح القانون المُرفق الذي يرمي إلى تعديل المادة ٢٩ من قانون تنظيم المهنة والسماح بزيادة عدد الفروع وعدد أعضاء مجلس نقابة المهندسين في طرابلس، آمليين من مجلسكم النيابي الكريم السير به وإقراره.

سيد علي
٥٥

أحمد الكير
أحمد الكير

محمد الكير

وليد البربري



الوزير

١٥٩٦/١

جانب نقابة المهندسين

- طرابلس -

٢٢ آب ٢٠٢٢

الموضوع: الموافقة على تعديل المادة ١-٦ من النظام الداخلي لنقابة

المهندسين.

المرجع: كتابكم رقم ٤٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ المسجل لدى المديرية

الإدارية المشتركة تحت الرقم ٢٠٢٢/١/١٥٩٥.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،


تحيطكم علماً وعطفاً على إحالة المديرية العامة للتنظيم المدني رقم ٨٤٨٠٨ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨

بالموافقة على تعديل المادة ١-٦ من النظام الداخلي لنقابة المهندسين المتعلق بإنشاء فروع مهنية في النقابة

تمثل مختلف الميون الهندسية وفقاً لطريقة الممارسة والاختصاصين الذي أصبح ثمانية بدل ستة.

التفضل بالإطلاع.

وزير الأشغال العامة والنقل


د. علي حميه

- نسخة تبلى إلى المديرية العامة للتنظيم المدني للإطلاع والإستكمال.

٢٢ آب ٢٠٢٢